

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِير التَّحصِيل فِيمَا مَالَكَ مِن التَّأصِيلِ

مقدمة النظم

صراطه كمانهى أن يتبع
فيه «وماءاتاكم الرسول»
 أصحابه وآلـه ومن تلا
أمرنا به الإله في الكتاب
أن الإمام مالـكامـنـأنـابـ
«يوشك أن يضرب أكباد الإبل»^(١)
عن طرفـ قـصدـ الأمـورـ^(٢) قد صـدـفـ
أـوـ ظـاهـرـيـاـ مـغـرـضـاـ عـنـ الـنـظـرـ
فيـ مـالـمـالـكـ مـنـ الأـصـولـ

حـدـاـلـمـنـ أـمـرـنـاـ أـنـ تـتـبـعـ
صلـىـ عـلـىـ الـذـيـ لـنـ يـقـولـ
معـ سـلامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ
وـبـعـدـ فـاتـبـاعـ نـهـجـ مـنـ أـنـابـ
وـانـعـدـ الإـجـمـاعـ مـنـ أـهـلـ الصـوابـ
وـهـوـ الـذـيـ يـعـنـيهـ فـيـ رـأـيـ الجـبـلـ
مـذـهـبـهـ بـالـوـسـطـيـةـ اـتـصـفـ
فـلـيـسـ رـأـيـاـ مـعـارـضـ الـخـبـرـ
يـدـرـكـ ذـاكـ النـاظـرـ الـأـصـوليـ

^(١) حديث : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» أخرجه مالـك والترمذـي وحسـنه والنـسـائـيـ والـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ. قالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ نـرـىـ أـنـهـ (يعـنيـ العـالـمـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ) مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ سـفـيـانـ كـانـواـ يـرـوـنـهـ مـالـكـاـ، قـالـ أـبـنـ مـهـدـيـ : (يعـنيـ سـفـيـانـ بـقـولـهـ كـانـواـ تـابـعـيـنـ)، وـقـالـ غـيرـهـ هـوـ إـخـبـارـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ نـظـرـائـهـ أـوـ مـنـ هـوـ فـوقـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ سـفـيـانـ كـنـتـ أـقـولـ هـوـ أـبـنـ مـسـيـبـ حـتـىـ قـلـتـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ وـسـالـمـ وـغـيرـهـمـاـ ثـمـ أـصـبـحـتـ الـيـوـمـ أـقـولـ إـنـهـ مـالـكـ، وـذـلـكـ أـنـهـ عـاـشـ حـتـىـ لـمـ يـقـلـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ. قـالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ لـاـ يـنـازـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـحـدـ مـنـ أـرـيـابـ الـمـذاـهـبـ إـذـ لـيـسـ مـنـهـمـ مـنـ لـهـ إـمـامـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـعـرـفـ بـعـالـمـ الـمـدـيـنـةـ وـإـمـامـ دـارـ الـهـجـرـةـ. عـيـاضـ وـجـهـ اـحـتـاجـاتـاـ أـنـهـ مـالـكـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـلـأـوـلـ تـأـوـيـلـ السـلـفـ أـنـ الـرـادـ بـهـ مـالـكـ، وـمـاـ كـانـواـ لـيـقـولـواـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ تـحـقـيقـ، الـثـالـثـ شـهـادـةـ السـلـفـ الصـالـحـ لـهـ وـإـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ تـقـديـمـهـ، الـثـالـثـ أـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ لـمـ يـضـرـبـواـ أـكـبـادـ الإـبـلـ مـنـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـربـهـ وـلـاـ رـحـلـواـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـآـفـاقـ مـثـلـ رـحـلـتـهـمـ إـلـىـ مـالـكـ. اـهـ

^(٢) إـشـارـةـ إـلـىـ قـولـ الشـاعـرـ : «وـلـاـ تـنـقـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـرـ وـاقـتـصـدـ». كـلـاـ طـرـيـقـ قـصـدـ الـأـمـورـ ذـمـيـمـ»

مذهبُ مالكٍ عليهَا يَتَبَيَّنُ
 رُدُّ جمِيعِهِ إِلَى الْأَصْلَيْنَ
 حَسْبَ تَرْتِيبِ الْمَرْجِحَاتِ
 ثَقُولُهُ مِنْ أَيْنَ تَوَكَّلُ الْكِتَفِ
 رَأَيْيِ إِذَا خَالَفَ وَخَيَارٌ فِضَا^{١)}
 بِهِ وَمَا لِيْسَ كَذَلِكَ نَبَذَ
 لَا عَقْدَ فِي مَعْنَاتِهِ أَوْ لَفْظَهِ
 فِي مَا لَكَ مِنَ التَّأْصِيلِ)
 وَفِي الَّذِي قَدْ أَجْلَتْ فَضَلَّتْ
 يَكُونُ حَاضِرًا بِذَهَنِ النَّابِيِّ
 لِلْمُتَكَلِّمِ فَشَيْئُ لَيْ بَدَا
 وَالآنَ إِنْ ذَكْرِيَ الْأَصْوَلَا

بِنِي عَلَيْهَا مَذْهَبُهِ

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُحْتمَلُ
 مُوافِقٌ لِخَالِفٍ فِي الْحُكْمِ
 يُذَكَّرُ وَضْفَ مَعَ حُكْمِ اقْتَرَنَ
 تَعْلِيلُ حُكْمِ عَابِهِ ذُو الْعُقْلِ

فَهَا كَهَا عَشْرِينَ يَا مَانْ يَعْتَنِي
 وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنِ
 وَأَنْهَا لِلْاحْتِجاجِ تَاتِي
 عَارِفَهَا يَعْرِفُ حِينَ تَخْتَلِفُ
 يَلْحَظُ قَوْلَ ذَا الْإِمَامِ الْمَرْتَضِيِّ
 فَمَا دَلِيلُهُ تَرْجَحَ أَخْذَ
 ذَكْرُهَا نَظَمَ ارْجَاءً حِفْظِهِ
 سَمِيتُهُ (مُيَسِّرُ التَّحصِيلِ)
 مَا فَصَلَّتْ مَوْتَنَا أَجْلَتْ
 ضَمَّتْ مِنْ نَظَمِ الْمَرَاقِيِّ مَا بِهِ
 وَحِيثُمَا ذَكَرْتُ (قَلْتُ) مُسَنَّدًا
 وَمَنْ إِلَهٌ يُرْتَجِيَ الْقَبُولَا

أَصْوَلُ الْإِمَامِ مَالِكِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبَهِ
 نَصُّ الْكِتَابِ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 مَفْهُومُهُ وَذَا لَنْوَعِينَ اَنْهُمْ
 خَامِسُهَا الْإِيمَاءُ وَالْتَّنبِيَّهُ أَنْ
 لَوْلَمْ يَكُنْ اَقْتَرَانَهُ لِأَجْلِ

^{١)} ومن أراد المزيد من هذا المعنى واستفادة نقله عن الإمام مالك فلينظر كتاب (ترتيب المدارك) للقاضي عياض و(جامع بيان العلم وفضله وما ينبع في روایته وحمله) لابن عبد البر.

في سنة أيضا فتلى عشرا
قصيلها في غيرذا النظم انتشر
الأصل الثالث عشر: عمل أهل المدينة

دان به أيضا فزان دينه
وأجمعوا إدهم بـ وحي أعلم
لم يدّره بـ بعض أولي التحصيل
فاصغ لـ تفصيل تحرّي الوسطى
ما جاء مبنّيا على التوقف
وترزكه أخذ ذكارة الخضرات
بسمرة الصلاة عنهم يجري
منه اجتهاديا خلاف الناقلين
أن ليس حجّة ولا مرجحا
خبره أهل المدينة وصل
إذ غالبا لا يختقي عنهم خبر
وصلهم فعنده قطعا يرد
مقدّم قطعا على عمّلهم
فاعمل ولا ترثن لـ هذا التفصيل
كان لمؤمن ولا قد حكم
على سواء وفق ما قدم

وعنه ذي الخامس أتت مقررة
والقياس والإجماع، تلك اثنا عشر

الأصل الثالث عشر: عمل أهل المدينة

و عمل القائم بالمدينة
إن كان من صحبٍ وتابعهم
هذا وذا الأصل على تفصيل
بعض أفرط وبعض فرطا
لا خلف في تفصيله بـ في
كالمد والصاع لأخذ الصدقات
وكالإقامة، وترك جهر
لكن في تفصيله بما يبين
وابطل من أصحابه قد صرحا
عياض الخلف جرى إن شـك هل
واختار تركنا إذن لـ هذا الخبر
أما الذي لم يعمروا به وقد
وما انتفا وصوله لهم علم
قلت بما صاح من الدليل
كمـ به صريح آية «ومـ
إذ مـلك نصـ الكتاب قدـما

ونفی أكثر ذويه باد حجیة العمل الاجتہادی

الأصل الرابع عشر: قول الصحابي:

في حق غير الصَّحْبِ أَضَلُّ بَاد
وَنَفَى ذَلِكَ مَطْلَقًا عَنْهُ حَكَى
وَحِيتَ لَا قَوْلَهُ أَضَلُّ جَادٌ
مِنْ أَمْرِ الْاْقِتَدَاءِ بَهْمَ الْمَاءِ^(۱)

قول الصحابي ذي الاجتہاد
على شہیر ما رروا عن مالک
وعنه إن خالف صَحِیْحٍ فلا
قلت ووجه كونه أصلًا مَا

الأصل الخامس عشر: الاستحسان:

ما في المراقي قال فيه عبد(۲):
من الأدلة هو استحسان
ورغب الاستصلاح بعضهم يوم
ويقصر التغيير عنه متضح

ومنها الاستحسان لكن أشدوا
(والأخذ بالذی لـ رجحان
أو هو تخصيص بعرف ما يعْمَم
ورڈ کونے دلیلاً یقدح

الأصل السادس عشر: سد الذرائع:

یستتر الرامی بهاذریعة
ئع ومعناه اصطلاحاً قد جرى
لـه، وقسماً ثلثاً يُرعى
ذریعة لـه وجوباً يبدو
کالخفر في الطريق للأبار

ذریعة وسيلة، نجيبة
ومن أصول مالک سد الذرا
حَسْنُمْ وسائل الفساد دفعها
ماللفساد فيه قرب سد
فهو بالإجماع ذو اعتبار

^۱ من أصح المروي في الأمر بالاقتداء بأصحابه ﷺ حديث أبي نجيح العرياض بن سارية الذي رواه أبو داود والترمذی وقال حديث حسن صحيح، يقول فيه النبي ﷺ: «.... فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد».

^۲ يعني سیدی عبد الله بن الحاج إبراهيم، ناظم مراقي السعود.

إذا تلا **﴿وَلَا تُسْبِّوا﴾ الآية**
 فيه وبالإجماع لغوه بـ
 تضليل خمر لغوه تحلى
 زينة المصالح على المفاسد
 لترك أشنع من الطاعات
 لكن أخذ مالك به وفي
 إذ قدرأى قصد فسادها انتشر
 عنها نهت زيد بن أرقم الأمين
 ئل لهن بالمقاصد ائتسا
 تتبعها، قلت : الدليل المرعى
 عنه حديث «إنما الأعمال»^(١)
برمضان المالكي الفتى
 وقد حكوا وقوعه عند عوام
 بسورة السجدة صُبح الجمعة
 ثِركَاتٍ بل أتى عن جهلاً
 يعني اجتناب ثابت السنة لا

وأصل ذا يبدو لذى الراية
 وقسمها الثاني الفساد بـ
 فمنع زرع عنب لـيالٍ
 وعد من ذا النوع غير واحد
 فدفع المال ل العاصي عاتٍ
 وثالث الأقسام فيه اختلاف
 فمنعه بيوم الأجل اشتهر
 مستشهاداً بـأُمّ المؤمنين^(٢)
 والباب قاعدته أن الوسا
 وهي في أقسام حكم الشرع
 لعله إن ورد السؤال
 ومن هنا كرها وضل است
 خشية عـدـ الاست من شهر الصيام
 وكـرهـ الدـأـبـ على القراءة
 خـشـيـةـ ظـنـ صـبـحـ جـمـعـةـ تـلاـ
 قـلتـ : وـكـرـهـ الوـصـلـ وـالـدوـامـ لـاـ

^(١) فقد جاء في الموطأ أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين إني بعثت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة إلى العطاء وأشتريته بستمائة نقداً، فقالت عائشة بـئسما شربت وبـئسما اشتريت أخـرىـ زـيدـ ابنـ أـرـقـمـ أنهـ أـبـطـلـ جـهـادـهـ معـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إلاـ أنـ يـتـوبـ قالـتـ أـرـأـيـتـيـ إنـ أـخـذـتـهـ بـرـأـسـ مـالـيـ قـالـتـ عـائـشـةـ فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـانـتـهـ قـلـهـ ماـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ اللهـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ البـيهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ وـالـدارـ قـطـنـيـ فيـ سنـنـهـ. اـهـ

^(٢) حديث مشهور رواه الشیخان وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يُهْمِلُ مِنْ جَرَاءِ جَهْلِ الْجَهَادِ

^(١)

وَصِدْقَهُ عَلَى أَمْوَارِ قَدْ وَرَدْ
أَنْ لَيْسَ حُكْمُ قَبْلِ شَرْعٍ يُجْتَلِي
كُئَا مُعْذِّبِينَ) عِنْدَ الْعَلَمَاءِ
إِنْ تَمْ بَحْثٌ وَاجِبٌ مِنْ مُتَبَّهِ
ذَا باص طَحَابُ الْعَدْمِ الْأَصْلِيِّ
فِي الْمَقْلَمِ خَلَافُ رَأْسِ
نَفْقَةِ لَذَا الْخَلَافِ يَقْتَنِي
فِيهِيَ الْمُحْكَمَةُ عِنْدَ السَّادَةِ
ثَبُوتِهِ قَدْ دَلَلَ ثَانِيَا جَادَ
وَشَغَلَ ذِمَّةَ لِاتِّلَافِ جَرِى
لَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ
كَانَ عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ الْعَلَمَاءِ
وَبِالْمُثَالِ ذَاكَ ذُو تَبَيْنَيْنِ
مُبْقِي لِتَعْ إِرْثَ وَارِثَ وُجْدَ

إِذْ مَالِكٌ لِثَابَتِ السَّنَةِ لَا

الْأَصْلُ السَّابِعُ عَشَرُ : الْاِصْطَحَابُ^(١) :

وَالْاِصْطَحَابُ مِنْ أَصْوَلِهِ يُعَدُّ
أَوْلَاهُ دَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى
وَهُوَ حَجَةٌ لَآيَةٍ «وَمَا
إِنَّمَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ
وَسَمٌّ فِي الْمَصْطَلِحِ الْفَقِهِيِّ
لَكِنْ إِذَا عَارَضَ هَذَا الْغَالِبُ
فَالْحُكْمُ فِي تَخَالُفِ الْزَوْجَيْنِ فِي
قَلَتْ إِذَا الْغَالِبُ كَانَ عَادَةً
مَا لِوْجُودِ السَّبِبِ الشَّرْعِ عَلَى
مُثَلِّ ثَبُوتِ الْمَلِكِ إِذْ صَحَّ الشَّرَا
وَهُوَ حَجَةٌ لَدِيِّ الْإِمَامِ
وَقَالَ حَجَةٌ عَلَى إِبْقَاءِ مَا
وَلَيْسَ إِثْبَاتًا مَالِمَ يَكُونُ
فَالْاِصْطَحَابُ لِحِيَاةِ مَنْ فَقَدَ

^١ اعلم أن المعروف في اصطلاح الأصوليين هو استعمال كلمة (الاستصحاب)، مصدر استصحاب الشيء إذا لازمه، وأما اصطحب فتستعمل لازمة، يقال اصطحب القوم بمعنى : تصاحبوا، وتستعمل متعدية، يقال اصطحبه إذا حفظه كما في اللسان، وبما أنه لامشاحة في الاصطلاح، وبما أن كلمة الاصطhab اليق في النظم من كلمة الاستصحاب، وبما أن اصطحب تستعمل متعدية، بل المستعملة لازمة يمكن استعمالها متعدية بتضمينها معنى احتذى لأن التضمين مقيس عند بعض النحاة استعملت كلمة الاصطhab بدل الاستصحاب. فليكن منك ذلك على بالـاهـ

لَهُ بِارْثَهُ لِأَجْلِ الشَّكِ
مِنَ الْعُومَ وَمِنَ النَّصِ احْتِذِي
عَنْ بَابِ الْاِسْطَحَابِ هَذَا ذُو اِنْعَزَالٍ
غَيْرُ وَقِيلَ لَا نَقَاشَ فِي اِصْطَلَاحٍ
بِحَالَةٍ اُخْرَى اِسْطَحَابُهُ عَنِي
لَكُنَّ حُجَّيْتَهُ فِيهَا اِضْطَرَابٌ
ثَمَّتَ فِي صَلَاتَهُ وَجَدَمَا
قَبْلَ وَجُودِ الْمَاءِ بَعْدَهُ تَعْنَى
صَحَّ صَلَاتَهُ شَهِيرٌ نَّهْجَنَا
بِالشَّكِّ فِي الْبَابِ إِلَيْهَا يُرْجَعُ

الأصل الثامن عشر : مراعاة الخلاف :

الْخَلْفُ فِي هُنْدِهِ تَرَاعَى
بِهِ النَّبِيُّ ذُو الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةِ
سَوَاهُ فِي لَازِمِ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ
نَقِيضُ ذَا الدَّلِيلِ قَلْ مَمْثُلاً

وَلَيْسَ مُثِّتاً جَدِيدَ الْمَلِكِ
ثَالِثًا اِسْطَحَابٌ مُقتَضِيُّ الَّذِي
حَتَّى يُرَى مُغَيِّرٌ وَالبعْضُ قَالَ
فَالْحِكْمَةُ مُسْتَنْدَةُ الدَّلِيلِ لَا
وَحَالٌ اِجْمَاعٌ عَلَى حِكْمَةِ اِنْ
فَذَالِكَ رَابِعُ اُمُورِ الْاِسْطَحَابِ
كَعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَ
هَلْ حَالَةُ الْوُفُوقِ عَلَى الصَّحةِ مِنْ
قَلَتْ : عَلَى ذَا اِسْطَحَابِ قَدْ بَنَى
بَلْ قَدْ أَرَى (الْيَقِينُ لَيْسَ يُرْفَعُ

وَمِنْ أَصْوَلِ مَالِكٍ مَرَاعِيَا
وَأَصْلَهَا مَا فِي اِبْنِ زَمْعَةَ^١ حَكْمٌ
وَهِيَ اِعْمَالُ الْفَقِيهِ لَدَلِيلٍ
مَعْ سَوْقَهُ دَلِيلًا اَخْرَى عَلَى

^١ إِشارةٌ إِلَى مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي قَصْنَةِ وَلَدِ زَمْعَةَ «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحِجْرُ وَالْحِجْبَيِّ مِنْهُ يَا سُوْدَةً» وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْتَصَّ فِي وَلَدِ زَمْعَةٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدْعُونِيهِ، فَسَعْدٌ يَدْعُونِيهِ أَنَّهُ اِبْنُ أَخِيهِ عَتَّبَةَ، وَعَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ يَدْعُونِيهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، لَأَنَّهُ مِنْ أَمَّةِ أَبِيهِ، فَالْحَقُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ الْفَرَاشِ الَّذِي هُوَ زَمْعَةُ، وَأَمْرُ سُوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بِالْاحْتِجَابِ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتَّبَةَ، فَرَاعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَكْمَيْنِ، أَيْ حَكْمَ الْفَرَاشِ فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِصَاحِبِهِ، وَحَكْمَ الشَّبَهِ فَأَمْرَ بِنْتِ صَاحِبِ الْفَرَاشِ بِالْاحْتِجَابِ مِنَ الْوَلَدِ.

وَخَصْمُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْفَسُخُ
فَسِنْخَ النِّكَاحِ عَنْ ذَا الْمَخَاصِمِ
عَدَمُ فَسِنْخٍ وَلِهِ الْإِرْثُ لَزْمٌ
دَلِيلًا آخَرَ عَلَيْهِ غَوْلًا
وَالْخَصِمُ لِلْإِرْثِ وَنَفْيُ الْفَسِنْخِ أَمْ
هُنَّا وَمَلْزُومُهُ إِلَى الشَّرْعِ ثُمَّ
أَثْبَتَ وَالْمَلْزُومُ لِلتَّقْيَى انتَمَى
وَمَا اسْتَحْالَ فِي الْلَّزَومِ الْقَلِيلِ
رَجَحَ فِي الْلَّازِمِ لَا مَلْزُومَهُ

الأصل التاسع عشر: المصالح المرسلة

مَصْلَحَةٌ يَدْعُى لِدِيهِمْ مَرْسُولٌ
مِنْ طَرَفِ الشَّرْعِ فَإِرْسَالُ ظَهَرٍ
ثُبَّنَى عَلَيْهِ عَنْهُ الْأَحْكَامِ
لَا نَبْهَا عَمَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
بَلْ إِنَّهَا بَهَا سَوَاهٌ قَدْ عَمِلَ
بَابُ الضرورياتِ حِجَةٌ تَقِيٌّ
(كَالقططِ لِلْمَصْحَفِ وَالْكِتَابِ)
وَهَذِمْ جَارٌ مَسْجِدٌ لِلضَّيْقِ

نُكْحُ الشَّغَارِ قَالَ مَالِكٌ فَسِنْخٌ
أَعْمَلَ مَالِكٌ دَلِيلٌ عَدَمٌ
فِي لَازِمِ الْمَدْلُولِ وَالْمَدْلُولُ ثُمَّ
وَفِي الْقِيَضِ وَهُوَ فَسِنْخٌ أَعْمَادٌ
فَمَالِكٌ بِالْفَسِنْخِ وَالْإِرْثِ حَكْمٌ
وَاغْلَمْ بِأَنَّ الرِّبْطَ بَيْنَ الْلَّازِمِ
فَلَا تَضُقْ ذِرْعًا بِأَنَّ الْلَّازِمَ
فَذَا اسْتَحْالَ فِي الْلَّازِمِ الْعَقْلِيِّ
فَمَالِكٌ رَأَى دَلِيلَ خَصْمِهِ

الوصف حيث الشرع لا يشهد له
إذ ليس باللغى ولا بالمعتبر
ومرسى الصالحة الإمام
 فهي لديه من أصول المذهب
وليس مالك بها مستقل
وردها البعض وبعض قال في
وفي المراقي قال قثيلاد لتي
تولية الصديق للفاروق

والسجن. تدوين الدواوين بدا
تفسيرهم له على أشكال
في الشعّ أو تلخ لراجع الضرر
شيء كتابا على خير الرسل
جلب المصالح ودرء المفسدة
وحكم الحاكم في باقي البناء
تصريح شارع بذا البناء
والله جل بالصواب أعلم

وعمل السكة تحديد الندا
قلت وإرسال المصالح على
إذ لا أرى مصلحة لم تُعتبر
كيف وقد نزلَ تبياناً لكلِّ
وأجمع الجميعُ أن مقصدة
منها مصالحُ عليها قد بني
لو فسر الإرسال بانتفاء
كان لدى ذاك هو الأسلم

الأصل العشرون: العادة والعرف

دأبٌ ودينٌ لها تصار
إلى الطمأنينة والسكن
 وإن تردّ بيانه مصدقاً
تكررت ليست على شرع تجور

من عاد عادةً والاستمرار
والعرف في اللغة ذورُكون
ثم هارِدفان في الماء صدقَا^(١)
فما استقرَ في القوس من أمر

^(١) إعلم، حسب ما يظهر لي، أن المناطقة استعملوا عبارة (ما صدق) بمعنى المصدق أي المدلول، والفرق بين المصدق والمفهوم معروف عندهم، فصارت كلمة (المصدق) معروفة في اصطلاحهم، وإذا أردنا تشخيصها من حيث اللغة العربية نقول : أصلها (ما صدق عليه اللفظ) فـ(ما) اسم موصول وـ(صدق) فعل ماضٍ صلة للموصول وـ(عليه) جارٌ و مجرورٌ متعلقٌ بـ(صدق) أي بالموصول والفعل الماضي عائدٌ على الموصول (اللفظ) فاعلٌ لـ(صدق)، فتصريف المناطقة في هذا الكلام، فسموا المصدق بـ(ما صدق) أي بالموصول والفعل الماضي دون فاعله والجار والمجرور المتعلق به، إذا تقرر ذلك فتسمية المصدق بـ(ما صدق) من باب التسمية بالمركب الذي يحكي بعد التسمية به على حاله قبلها ولا يجوز إعرابه. قال ابن بونه (ما به سمي مما صحبه إعمالاً أو إتباعاً أو ما ركباً ما قبلها كان له...)، ولعل المناطقة اعتبروها من باب التسمية بالفعل غير مسند، وذلك يجوز فيه كلٌّ من الحكاية والإعراب، يقول في ذلك ابن بونه (والفعل غير مسند بعض حكى)، فاستعملوها مُعْرِبة ، لكنني أنا استعملتها في النظم مَحْكِيَةً لكون الحكاية فيها إما واجبة أو جائزه على ما ذكرنا. فليكن منك ذلك على بالـاهـ

الفرق بين العرف الذي هو حكم شرعي والعرف الذي هو مناط الحكم
الشرع إن أوجد عرفاً أو حكم به فلا تحكيم للعادات ثم
والحد والقصاص والنفقة حكم فثم الحكم بالعرف ينافي
مقولين (عادة محكمه)
فترتى البلوغ والحيض يفي مثل الطهارة وستر العوزة
وإن يكن جعله الشرع مناط
ودا الذي يعنيه قول الحكمة
وهو كخلف عادة الأقطار في
أدلة اعتبار العرف :

بالعرف في التأصيل عندهم وفي
ورد أيضا وائل تأصيلا هنا
آية أمر الأخذ بالعرف ثيب
بآية الطعام من أوسط ما
فهي لديهم آية مؤصلة
قبل صلاة الفجر تأصيل يعن

قيد النبي أخذ هند ما كفى^(١)
(ومارأه المسلمون حسنا)^(٢)
«ويتبع غير سبيل المؤمنين»
وعنهم التأصيل أيضا على
وأيضا وائل «وعلى المؤود له»
كذاك في آية الاستئذان من

أنواع استعمال العرف :

^(١) إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ : «خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف».

^(٢) (فهو عند الله حسن) قال الإمام العلائي عن هذا الحديث لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رض موقوفا عليه، أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رض ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وعند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود رض.

أَتَى عَلَى أَرْبَعَةِ مُسْتَعْمَلاً
وَاشْتَرَطُوا تَأْصِيلَهُ بِأَصْلٍ
إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الدَّلِيلُ
عَلَى التَّعَالِمِ بِهَا خَيْرُ الْبَشَرِ^(١)
يُقْدِرُ الْإِنْفَاقَ وَفَقَهُ الْحَكْمُ
جَ شَجَرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْعًا وَشَرَا
لَفْظٌ لِمَعْنَى بِخُصُوصَهِ الْأَنْجَلِي

شروط اعتبار العرف والعادة :

يُشَرِّطُ أَنْ يَطْرُدَ أَوْ يُغْلِبَ
بَيْنَ الْوَرَى لَمَا جَرِيَ قَدِيمًا
وَقْتُ التَّصْرُفِ اشْتَرَاطَهُ الْأَنْجَلِي
فَانْبَذَهُ أَنْ خَالِفَ شِرْعَةَ الْجَلِيلِ
فَاسْتَشَنَهُ فَهُوَ لِعَرْفٍ تَابِعٌ
لِلْعَرْفِ وَالْعَدْ إذا اغْتَيْدَ اتَّبَعَ
أَنْ لَا يَخْالِفَ الصَّرِيحَ الْمُتَبَرِّزَ
فِي بَيْعِهِ لِلْأَرْضِ هُوَ الْمُعْتَبِزُ

وَالْعَرْفُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ النَّبَلا
عُرِفَ بِهِ حُكْمُ شَرْعِ نَذْلِي
قَلْتُ قَدْ اشْتَرَطْتُ ذَا التَّأْصِيلُ
مَثَلَهُ السَّلْمُ عَادَةً أَقْرَرَ
عُرِفَ لَدِي تَطْبِيقُ أَحْكَامِ حَكْمٍ
عُرِفَ بِمَزْلَةِ نَطْقِ كَانْدِرَا
رَابِعَهَا الْقَوْلِيُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ

وَالْعَرْفُ وَالْعَادَةُ قَالَ النَّجْبَا
وَاشْتَرَطُوا وَجُودَذِينَ فِيمَا
بَلْ سَبَقَ عُرْفٍ مَعْ دَوَامِهِ إِلَى
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَخْالِفَ الدَّلِيلِ
وَمَا عَلَى عُرْفٍ بِنَاهِ الشَّارِعِ
فَبَيْعُكَ الْقَدِيمُ وَزَنَاقَدُ شَرْعُ
وَمَا جَرِيَ كَالْنَطْقِ شَرْطُهُ اسْتَمْرَ
فَشَرْطُ بَاعِ لِإِبْقَاءِ الشَّجَرِ

حالات العرف مع النص :

^١ إشارة إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون التمر السنة والستين، فقال ﷺ : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

وَرُوِدْ مَا عَمِّ فَتَخْصِيصٌ بِدَا
وَنَحْوُهُ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ يُرَامُ
فِيهِ لِلأَعْلَامِ تَقْسِيلٌ يَلِي
وَلَيْسَ إِنْ خَصَّ مُخْصِصاً لِنَفْسِ
إِذْ عُرِفَ الْاسْتَصْنَاعُ وَالسَّلْمُ عَمِّ
شَرْعٌ بُعْرِفٌ عَمِّ دُفْعًا لِلْحَرْجِ
نَظَمُ أَصْوَلُ مِذْهَبِ الْإِمامِ
وَصَاحِبِهِ وَالْمَهْتَدِي بِبَهْدِيَّهِ. اهـ

وَإِنْ يَكُنْ الْقَوْلُيُّ قَائِمًا لِلَّدِي
إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِينَةٍ فِي الصِّيَامِ
أَمَّا إِذَا مَا الْعُرْفُ كَانَ عَمَلِيٌّ
فَالْعُرْفُ إِنْ عَمِّ بِهِ النَّصُّ يُخْصِنُ
لِذَاكَ الْاسْتِصْنَاعُ جَازَ وَالسَّلْمُ
قَلَّتْ عَلَى تَخْصِيصِ نَصٍّ قَدْ دَرَجَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِقْلَامِ
صَلَى وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّهِ

بِحَمْدِ اللَّهِ

تقريرٌ فضيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّد سَلَّمَ بْنَ عَبْدِ الْوَدْوَطِ

نظم له ركابنا تاج
نَحْلَى فِي عَيْنِي كَمَاءَ الْذَّهَبِ
وَبِعِنْدِ حَلْيَةِ الْبَيْتَيْنِ
دَهْرَهُلْ فِي لَمَّةِ نَعَاجِ
لِيَقْبَلَهُ لِيَكُلَّي الْفَعْلَيْنِ
حَلْيَةُ الْبَيْتَيْنِ
لِيَقْبَلَهُ لِيَكُلَّي الْفَعْلَيْنِ
رَزْقَنِيَ اللَّهُ وَمَنْ قَدْ صَاغَهُ

وَهُوَ عَلَى قَلْتِهِ نَعَاجُ
وَيَفْسِي حَلَّا كَمَاءَ الْعَنْبِ
حَلْيَتِهِ بِحَلْيَةِ الْبَيْتَيْنِ
بِرَاعَةَ الْخَتَامِ وَالْبَلَاغَةِ

نَظَمْ لَهُ رَكَابْنَا تَاجُ
حَلْيَيْ فِي عَيْنِي كَمَاءَ الْذَّهَبِ
لِجَمْعِهِ لِشَكْلِي الْفَعْلَيْنِ
رَزْقَنِيَ اللَّهُ وَمَنْ قَدْ صَاغَهُ

إيضاح حول الأبيات رغب فيه بعض طلبة العلم:

قوله : "نظم له ركابنا تاج" : الركاب الإبل واحدتها راحلة، ومعنى تاج : توقف وتحبس وتعطف، يعني أن النظم يقف عليه السائرون على مذهب مالك ركابهم، وفيه تلميح لضرب المثل للنظم بربع عزة في قول كثير : (خيلي هذا ربع عزة فاعقلأاً) قلوصي كما ثم ابكيا حيث حللت.

قوله : "وهو على قلته نعاج" : النعاج جمع نعجة وهي واحدة الضأن، يشير إلى المثل السائر عندنا : وهو باللهجة الحسانية (هاد اكليل يغير انعاج) يضرب لما قل في ذاته وكثير في نتيجته.

قوله : "حلي في عيني" ... إلى آخر البيت : هذا كلام معروف عند العرب يقولون في الشيء إذا أعجبهم حلي في العين وحلأ في الفم، فهو كناية عن الإعجاب بالشيء.

قوله : "لجمعيه لشكلي الفعلين" ... الخ البيت، الحلية : ما يُئْرَيْنُ به، وحليت الشيء أي ألبسته الحلية، يعني أن النظم لمّا جمع شكري الفعلين المذكورين، وهما حلي في العين وحلأ في الفم، حلأ بحلية البيتين الأولين من أبياته.

تقرير الأستاذ الجليل : حمدا ولد التاه :

لسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علی بنیه وآلیه

وزاده في بروق تقدیرها
لاحت بروق فهمه من الوسن
ما غاب عن كل همام وأبي
بُنْكَتِي من جوهر الشذور
والعلماء الفائقين الائقيا

جزى الإله العالم النحيرًا
لما نظرت في نظامه الحسن
فقد أبان من أصول المذهب
رَصَعها في نظميه المذكور
لا غرورًا فهو نجل الأولياء

أملاء الأستاذ الجليل
حمدًا ولد التاه

وزاده في بروق تقدیرها
لاحت بروق فهمه من الوسن
ما غاب عن كل همام وأبي
بُنْكَتِي من جوهر الشذور
والعلماء الفائقين الائقيا

جزى الإله العالم النحيرًا
لما نظرت في نظامه الحسن
فقد أبان من أصول المذهب
رَصَعها في نظميه المذكور
لا غرورًا فهو نجل الأولياء

الأستاذ الجليل / حمدا ولد التاه

تقرير فضيلة الشيخ : محمد بن محفوظ ابن المختار فال

كتاب الصواب منهج التأصيل
 متن يضم أصول مذهب المالك
 ثمرات جهد الشيخ أحمد صاغه
 من منبع الأصلين والتأويل
 بادي الطلاوة لا ينقص صفوه
 ما إن يمْلُّ مرْجعٌ ترجيغه
 لا غرو ياهام المحررة إنما
 إن كان فضل النفس كنت عاصاميَا
 فالله أَسْأَلَ أَنْ يَزِينَ بِهَاءَهُ
 من صاب منه ميسر التحصيل
 من منبع الأصلين والتأويل
 بين المتون جواهر الإكليل
 قصر يُخلُّ ولا مادل الطُّول
 وبكل ترجيغ شفاء غلييل
 تأتي الجهد على مدى التأهيل
 أو كان بالآباء خير قبيل
 نور القبول ورفعه التفضيل
 على السطع عليكم ورحمة الله وبركاتاته وكتب آخركم صدر صغيرها المختصر وال

صاب الصواب منهج التأصيل متن يضم أصول مذهب المالك ثمرات جهد الشيخ أحمد صاغه من منبع الأصلين والتأويل بادي الطلاوة لا ينقص صفوه ما إن يمْلُّ مرْجعٌ ترجيغه لا غرو ياهام المحررة إنما إن كان فضل النفس كنت عاصاميَا فالله أَسْأَلَ أَنْ يَزِينَ بِهَاءَهُ	من صاب منه ميسر التحصيل من منبع الأصلين والتأويل بين المتون جواهر الإكليل قصر يُخلُّ ولا مادل الطُّول وبكل ترجيغ شفاء غلييل تأتي الجهد على مدى التأهيل أو كان بالآباء خير قبيل نور القبول ورفعه التفضيل
--	--

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتاته،

وكتب أخوكم: محمد بن محفوظ بن المختار فال

نَفْرِيْطُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ وَلَكَ أَمْبَالَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ

أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:

فَقَدْ قَرأتَ نَظَمَ (مِيسِرُ التَّحصِيلِ)، فِيمَا مَالَكَ مِنَ التَّأصِيلِ) لِأَخِينَا فِي اللَّهِ
الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرَابطِ، فَرَاقَنِي بِيَانَهُ وَأَعْجَبَنِي إِتقَانَهُ، إِذْ جَمَعَ أَصْوَلَ
مَالِكَ وَحْرَرَهَا، وَنَظَمَ شَمْلَاهَا وَنَثَرَ دُرَّهَا، فَأَفَادَ فِيهِ وَأَجَادَ، وَضَرَبَ الْأَغْوَارَ
وَالْأَنْجَادَ، فَذَلِلَ الصَّعْبَ وَقَرَبَ الْبَعَادَ، فَكَانَ لِلْعَالَمِ مُذَكَّرًا، وَلِلْمُتَعْلِمِ
مُبَصِّرًا، أَبَانَ فِيهِ أَصْوَلَ الْمَذْهَبِ أَيْمَانَ بِيَانَهُ، وَبَيَانَهُ فَرَوْعَهَا أَحْسَنَ بُنْيَانَهُ،
وَأَبْدَى رَأْيَهُ حِينَ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ أَهْلِ الْعِرْفَانِ، فِي الْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ وَالْبُرْهَانِ.

تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنْهُ وَمِنْهُ صَالِحُ الْعَمَلِ، وَرَزْقُنَا وَإِيَاهُ غَفْرَانُ الزَّلَلِ.

لِسَمِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْجَمِيعِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:
عَقْدَرَأَتْ نَظَمَ: (مِيسِرُ التَّحصِيلِ)، فِيمَا مَالَكَ مِنَ التَّأصِيلِ)
لِأَخِينَا فِي اللَّهِ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرَابطِ، فَرَاقَنِي بِيَانَهُ
وَأَعْجَبَنِي إِتقَانَهُ، إِذْ جَمَعَ أَصْوَلَ مَالِكَ وَحْرَرَهَا، وَنَكَشَ شَمْلَاهَا
وَنَثَرَ دُرَّهَا، فَأَفَادَ فِيهِ وَأَجَادَ، وَضَرَبَ الْأَغْوَارَ وَالْأَنْجَادَ
عَذَلَ الصَّعْبَ وَقَرَبَ الْبَعَادَ، فَكَانَ لِلْعَالَمِ مُذَكَّرًا، وَلِلْمُتَعْلِمِ مُبَصِّرًا
أَبَانَ فِيهِ أَصْوَلَ الْمَذْهَبِ أَيْمَانَ بِيَانَهُ، وَبَيَانَهُ فَرَوْعَهَا أَحْسَنَ بُنْيَانَهُ
وَبَيَانَهُ، وَأَبْدَى رَأْيَهُ حِينَ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ أَهْلِ الْعِرْفَانِ، فِي الْأَصْلِ
وَالْقَاعِدَةِ وَالْبُرْهَانِ.
تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنْهُ وَمِنْهُ صَالِحُ الْعَمَلِ، وَرَزْقُنَا وَإِيَاهُ غَفْرَانُ الْأَنْكَلِ.

مُحَمَّدُ الْمُخْتَارِ بْنُ أَمْبَالَهُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
وصلوات السبع على سيدنا وآله وآل بيته وسلمه

بصيغة السورة الرابعة العددية للعلماء سيد بن الحارث
ابن الأستاذ أخوه الأستاذ سيد بن حمزة الله أعلم (ص) وبارتباً على
كتابه كذا في تفسير سيد الشهداء خوارزمي على الصدح مجموع
سلام علىك ورحمة الله تعالى وبرحمته وبعد علىك أخوه الله أعلم (ص) والله
إذ وهو أعلم بأجلكم فلتسرعوا بوصول رسالتك إلى أخوك ووفقاً
من المعرفة وخلف العذر محبونكم لا يدعوا عذراً ولا يطلبوا
أعذباً لغير إرادتهم فرواهم وفرركم ليعلمونا بأجمعكم
فاستحسنوا واعجلاً به وارسلوا لهم ورقة الله حرمكم
كتبكم سيد بن حمزة قال ربكم الله

لنبيه أسمه حبيب التحسيل يقال ما أمر الشاصين
شوي به (أمام نصرة) لامام فليتبع أئمته ومنتهي (أمام)
في الدور فلهم للنصر، والزباء إمام دار العجز
تبني وانصر تد) أتر نصر لا فعل نصر ولا فعل الضربي
ألا أقول حمرو وحمرو في المذهب وفيه برواية لغير مزدعي
سرطان ما أمر راهل - مفلتة بربعه منه كل داد
جميع ما فرغ كلامه (مع ضر زياارات) كما مثال (المجمع)
جعل قيداً بقربي في يخلو من سحره ويعني
لها بـ (العلم جده) أم حملها لازل يس وهي إلى إلى إلى

محمد فل (اباه) بن عبد الله

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الرسول المصطفى وسلم

فضيلة السيد الكريم العلامة بن العلماء سيدى احمد بن المرابط بن الشيخ احمد بن الشیخ محمد
رحم الله السلف وبارك في الخلف

نسب كأنه عليه من شمس الضحى ♦ نورا ومن فلق الصباح عمودا

سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

فإنني أحمد إليكم الله^(١) الذي لا إله إلا هو، ثم أخبركم أنني تشرفت بوصول رسالتكم الكريمة
ووقدت مني الموضع، وطالعت معها نظمكم الرائق الفائق، فالله يجازيكم أحسن الجزاء ويزيدكم
نورا وهدى.

وقد كتبت أبياتاً تعبر عن بعض استحساني وإعجابي به.

فيما مالك من التأصيل
فليتبع المامون نية الإمام
والذب عن إمام دار الهجرة
لأهل ذا العصر وأهل الظهر
وذهبوا فيه لغير مذهب
مقامة فروعه مظاه
ضم زيادات كأمثال اللمنع^(٢)
يخلق في تحريره وفيه
لا زال يسمون إلى إلـى

طبق اسمه ميسـر التحـليل
نوـى بـه الإمام نـصـرة الإمام
فيـالـهـمـنـقـائـمـلـلـنـصـرـهـ
تبـعـيـنـ(ـنـصـرـتـهـ)ـ(ـ٢ـ)ـابـنـنـصـرـ
إـذـأـفـرـطـواـوـفـرـطـواـفـيـالـمـذـهـبـ
نـظـمـمـالـهـمـنـأـدـلـهـ
جـمـعـمـاـقـدـذـكـرـواـمـنـذـاكـ(ـمـعـ
جـمـلـفـيـهـزـفـرـاـفـيـزـفـرـ)ـ(*ـ)
لـطـالـبـالـعـلـمـجـلـاهـابـنـجـلـاـ

محمد قال (اباه) بن عبد الله

^١ منة (أحمد إليك الله) جلـ ♦ عندك أو معلم أشـكـرـ الأـجلـ ♦ أـشـكـرـ عـلـىـ الـذـيـ مـنـ إـلـىـ ♦ أـسـدـيـ وـمـثـلـ مـعـ وـعـنـدـ جـاـ إـلـىـ ♦.

^٢ فيه تورية بكتاب القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المسمى : (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة) وقد وقع بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الإنتشار.

* الزفر بضم الزاي وفتح الفاء : البحر والنهر، والزفر بكسر الزاي وسكون الفاء : القرية، يعني أنه جعل كثيرا من المعنى في قليل من المباني.

^٣ ما بين القوسين جزء من بيت من مقدمة ألفية السيوطي المعروفة بـ (عقود الجمان).

نفيت فضيلة الشيخ محمد الحسن ولد الدبو

محمد الحسن بن الزاد

ما الإمامنا من التأصيل
والبحث فيه رائق دقيق
مع طي ما قد نشروه مُحكماً
فافتر عن كالبرق ذي التلّه
مجدداً في بيته المجد
مُمتعقاً بنعمه محسوداً
وهو يؤمن لهم يسوس

ميس التأصيل في تفصيل
نظم صحيح حسن أنيق
نشر ما طواه من تقدماً
فسد ثغرة بثغر المذهب
لا غرو أن كان الإمام أحمد
فالله يُبقي لنا مقصوداً
يؤمه الرئيس والمروعون

ما الإمامنا من التأصيل
والبحث فيه رائق دقيق
مع طي ما قد نشروه مُحكماً
فافتر عن كالبرق ذي التلّه
مجدداً في بيته المجد
مُمتعقاً بنعمه محسوداً
وهو يؤمن لهم يسوس.

ميس التأصيل في تفصيل
نظم صحيح حسن أنيق
نشر ما طواه من تقدماً
فسد ثغرة بثغر المذهب
لا غرو أن كان الإمام أحمد
فالله يُبقي لنا مقصوداً
يؤمه الرئيس والمروعون

تقرير فضيلة الشيخ يحيى بن سيد المختار بن الشيخ

سيد محمد بن الشيخ سيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه من المؤمنين

وبعد فقد رأيت نظم الإمام السيد احمد بن المرابط بن أحمد بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمن أولي المكارم والعلوم والعرفان، الذي سماه ميسر التحصيل فيما مالك من التأصيل فإذا هو جيد واف بالمطلوب مع الاختصار، سالما من الاسهاب والاقتصار فسلمته

بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم
رب العالمين وصلى الله وسلم على
سيدنا مهر وعلی دالله وصحيحة ومه
تبعه من المؤمنين
وبحروف قرقرب بين فتحم الامر السيرا حجز
الهماء كبن احمد الشبيع محمد بن
حبيبي الرحمي والمهذب والعلوم
والاعرب والذريحة كصيس التصليل فيما
له مالك من الناصيل فإذا هر حجز واف
بالهذا مع الختن قارئ سالم من زر سهام
والافتخار عسلمه فسلمه اتفق البنان
فيه مع المسان واليهدان تقبل الله منها
ومنه ولذلك وابيها في الزارين من فضل
منه كذلك سيدنا سيرن له فضل الاغلوخ عليه
وعلمي الله من الله اركي الصلاة والسلام والحمد لله
ومنه البر والفتح وكتب لست بقين من ربيع الاول
ملحق ثمانينه واربعينه وزر وسبعيني بن سيد المختار
ابن الشبيع سيرن له فضل الشبيع سيري من سيد المختار
تقراه في الله وتعجب لمع وللمسلمين ابن الشبيع صيد المختار
دعا من



تسليما اتفق البنان فيه مع
السان والجنان قبل الله منا
ومنه وأولانا وإياده في الدارين من
فضله ما نتماه بجاه سيدنا
محمد أفضل الأنام عليه وعلى
آله من الله أزكي الصلاة
والسلام والحمد لله ربنا في
البدء والختام.

وكتب لست بقين من ربيع
الأول عام ثمانينه وعشرين
وأربعينه وألف يحيى بن سيد
المختار بن الشيخ سيد محمد بن
الشيخ سيد تولام الله وغفر
لهم وللمسلمين ءامين.